

73 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)(الحج|الهدي|صالح الفوزان|الفقه|أكابر العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس السابع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه من عندنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:36](#)

وعلى الله وصحابه تقدم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مئة بدنة يعني مئة بغير ساقها من المدينة فلما وصل الى مكة بقي محرما - [00:00:59](#)

لم يحل من احرامه حتى نحرها يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فبقي صلى الله عليه وسلم على احرامه قارنا بين الحج والعمرة حتى نحر هديه. ثم حلق رأسه ثم تحلل من احرامه. تحلل الاول - [00:01:25](#)

ثم مضى الى مكة واطال تحلل التحلل الكامل بقى في منى كما يأتي وهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:01:54](#)

ان يقوم على بدنه اي ان يتولاهما يقوم عليها يعني يتولاها بالعلف والسقي ان يسوقها الى ان تصل الى حلها ثم انه صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة انصرف الى هديه - [00:02:11](#)

فنحر صلى الله عليه وسلم تلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم وكل عليا في نحر الباقي من المئة. وامرہ ان يتصدق بلحومها وجلودها واجلتها هذا فيه التوكيل في ذبح الهدي - [00:02:37](#)

قال له يجوز للانسان ان يوكل من يذبح هديه. لان الحاجة احيانا تدعوا الى هذا. فاذا احتاج الى التوكيل او حتى لو لم يحتاج له ان يوكل والوكيل يقوم مقام - [00:02:59](#)

الموكل وهذا فيه التوسيعة على المسلمين واليوم كما تعلمون فتحت مكاتب لاستقبال اثمان الهدي من الحجاج من اجل ان يشتري بها لهم يشتري بها لهم ادين ويذبح ويوزع لحمه يتولى المكتب توزيع اللحوم وهذا فيه تيسير على المسلمين وفيه ايضا - [00:03:15](#)

حفظ للحوم والجلود بدل ما كانت تهدر وتتنتن وتظيق على الناس صارت الان تحفظ وينتفع بها وصار الذي يشق عليه ذبح الهدي والذهاب الى المنحر يوكل هذه هذه المكاتب وهي تقوم بذلك - [00:03:49](#)

اخذا من هذا الحديث وفي الحديث ايضا ان لحوم الهدي لا تهدر وجلودها واجلتها لا تهدر بل توزع ولا يستردتها صاحبها ما يسترد الجلود او الاجلة وانما توزع مثل اللحوم - [00:04:15](#)

على الفقراء وان شاء هو ان ينتفع بالجلد بان يدبغه ويستعمله فله ذلك لكنه لا يبيعه لا يبيعه وانما ينتفع به هو لا بأس او يعطيه من ينتفع به فيه ان لحوم الهدي لا تهدر وتضيع - [00:04:36](#)

لانه ليس المقصود الذبح فقط. المقصود الذبح هو الانتفاع. التوسيع بلحوم الهدي. قال تعالى فاذا وجبت جنوبها منها واطعموا القانع

والمعتر ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - 00:05:00

فيأكل يستحب انه يأكل منها قد اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه يستحب له ان يأكل منها وان يتصدق منها هذا هو السنة
وان تصدق بها كلها ولم يأكل منها - 00:05:25

فلا بأس وان اكلها كلها فلا بأس. المهم انها ما تهدى وتضيع الا اذا كان الهدي هدي جزاء عن عن ترك واجب او فعل محظوظ - 00:05:43

فانه لا يأكل منه لانه كفارة ولا يأكل من كفارته اذا كان الهدي هدي جزاء فانه لا يأكل منه اما اذا كان هدي تمت او قران او هدي طوع فانه يأكل منه - 00:06:01

وفي الحديث ان الجزار لا يعطى اجرته من لحوم الهدي لا يعطى اجرته من لحوم لو واجرت جزار يذبح لك الهدي لا تعطه اجرته من لحمها ولا من جلودها وانما يعطى اجرته من غير الهدي لئلا يكون لحم الهدي معاوضة - 00:06:20

فهو في حكم البيع اذا اعطيه اجرته منها فهذا في حكم البيع. فلا يجوز ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. اما انه يعطيه اجرته ويعطيه زيادة على ذلك تصدق عليه فلا بأس اذا اعطيه من لحمها من باب - 00:06:40

الصدقة لا من باب الاجرة فلا بأس بذلك لانه واحد من المحتاجين. فيعطي من لحمها. وقيل لا يعطيه حتى ولو كان فقيرا لئلا يتخذ هذا وسيلة وحديث لا يعطى الجزار هذا عام في المحتاج وغير المحتاج ولكن الصحيح ان شاء الله انه اذا اعطي زيادة على اجرته من باب - 00:07:01

انه محتاج فلا بأس بذلك نعم والا والا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا. يعني الاجرة نعطيه الاجرة من عندنا من غير الهدي. نعم وعن زياد بن جبير - 00:07:26

قالرأي ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم هذا فيه كيفية ذبح الهدي الابل تنحر والبقر والغنم تذبح. والنحر يكون في اللبة يكون في اللبة - 00:07:46

في اسفل رقبة البعير في اسفل رقبة البقر في الوهدة التي بين النحر والعنق واهده محل للذبح مجمع العروق. واما البقر فانها تذبح في حلوقها والغنم كذلك تذبح في حلوقها - 00:08:16

الابل تنحر والبقر الاغنام تذبح ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة تذبح البقرة في حلقها الابل تنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسر لان هذا اسهل في خروج الدم واسرع في موتها ولا تنحر وهي باركة او معقولة هذا هو السنة. ولهذا لما رأى ابن عمر - 00:08:37

الله تعالى عنهم رجلا ينحر بدنته يعني بغيره الهدي حتى غير الهدي حتى في غير الاب فالابل تنحر في دائما في هدي وفي غيره هذا هو الطريقة الشرعية المستحبة - 00:09:14

وهذا كما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواب صواب فيعني قائمة صافة رجليها قائمة صافه رجليها على قوائمهما وفي قراءة تذكر اسم الله عليها صواب صوابنا - 00:09:36

صوابنا بمعنى معقولة يدها وتكون قائمة على ثلاث مثل الفرس الصافن الفرس اذا وقفت ترفع ترفع يدها الصوابن الصافنات الجياد فقوله صوابنا يعني معقولة احدى قوائمهما وفي قراءة صوابها اذكروا اسم الله عليها صوابها - 00:10:04

يعني صافية النيات والمقاصد بذبحها الشاهد من قول الصواب او صوابنا لانها تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى من اجل ان لا تهرب يعقل من اجل الا تهرب وذبحها قائمة اسهل عليها من ذبحها وهي - 00:10:34

باركة لان الدم يخرج بسرعة يكون اسرع بموتها من ذبحها وهي باركة على الارض. فاذا وجبت جنوها وجوج وجبت يعني سقطت. هذا دليل على انها واقفة فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت على الارض لان الوجبة والوجوب معناها السقوط - 00:10:59

فكروا منها يعني ما يشرع في قطع تقطيعها حتى تخرج روحها ما تقطع وهي لم تتم وتبرد ينتظر حتى تبرد تخرج روحه قال صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا الانفس حتى ترثق. فاذا وجبت دنوها يعني سقطت على الارض ميتة - 00:11:25

فكروا منها فهذا فيه ان السنة ان تنحر الابل قائمة. مقوله يدها اليسرى وفيه تعليم الجاهل في الحديث تعليم الجاهل فان ابن عمر

رضي الله عنه قال لهذا الرجل ابعثها من قيام سنة ابي القاسم - [00:11:50](#)
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الصحابي اذا قال سنة السنة كذا. اذا قال الصحابي السنة كذا هذا له حكم الرفع الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال من السنة كذا او السنة - [00:12:14](#)

كذا او امرنا بکذا او نهينا عن کذا هذه لها حكم الرفع عند اهل العلم واما البقر والغنم فانها تضجع على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويذبحها في حلوقها على الارض - [00:12:34](#)

بيده اليمنى نعم بباب الغسل للمحرم المحرم يجوز له ان يغتسل وهو محرم. يجوز له ان يغتسل وهو محرم للتبرج او للتنظف او المرأة الحائض والنفسيء اذا قهرت وهي محرمة - [00:12:55](#)

تفغتسل اغتسال الواجب الاغتسال المستحب المحرم يجوز له ان يغتسل وان يخلع ثياب الاحرام ويغتسل ثم يعيدها ويجوز له ان يستبدلها بغيرها الامر واسع في هذا وليس المراد الاغتسال عند الاحرام مراد الاغتسال بعد الاحرام - [00:13:19](#)
لانه قد يطول عليه الوقت ما هو مثل وقتنا هذا في في الزمان السابق كانوا يحرمون ويأخذون الايام وهم في الطريق تاخذون الايام في الطريق فيحصل عليهم عرق وغبار فيحتاجون الى الاغتسال. اما الان يمكن تغتسل بالشرق - [00:13:42](#)
وتحصل الى مكة وتعتمر وانت حديث العهد بالاغتسال بسبب سرعة النقل اما ذاك الوقت فكان آنذاك النقل على الابل وعلى الاقدام فكانوا يعرقون وكانوا اه يغبرون وكانوا يحتاجون الى ويسبيهم الحر - [00:14:04](#)

ولوح الهجير فيحتاجون الى الاغتسال للتبرد او الاغتسال للتنظف او حتى الاغتسال اذا احتمل اذا احتمل ممکن ان المحرم يحتلم او المرأة يصيّبها حيض نفاس تطهر تغتسل فالمحرم يباح له - [00:14:29](#)

ان يغتسل وهو محرم نعم بباب الغسل للمحرم عن عبدالله بن حنين ان عبد الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه - [00:14:51](#)
قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجنته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل - [00:15:14](#)
رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاوطأه حتى بدأ لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادرجه ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:15:38](#)

وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك بعدها ابدا نعم هذا الحديث فيه ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم والمسور ابن مخرمة رضي الله عنه تجادل في قضية هل الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم وغسل رأسه لانه معلوم ان المحرم - [00:16:02](#)

تحافظ على رأسه بان لا تساقط منه الشعر بان لا يتتساقط منه شيء من الشعر فالمسور يقول ان الرسول لم يغسل رأسه. وابن عباس قل انه غسل رأسه فارسل عبد الله ابن حنين - [00:16:30](#)
الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه يسألانه فهذا فيه هذا فيه ان فيه الاجتهاد فيه مشروعية الاجتهاد بالمسائل الفقهية والاختلاف فيها وان الاختلاف فيها لا يلزم ولا يضر ليس هو من الاختلاف المندوم بل هو من الاختلاف المشروع - [00:16:50](#)

لان كل واحد يجب عليه انه يبحث ولا يقلد ما دام انه يستطيع البحث يبحث وليتوصل الى الحكم الشرعي بنفسه. اما اذا كان لا يستطيع فانه يسأل اهل العلم - [00:17:21](#)

ففيه وقوع الاختلاف بين الصحابة في مسائل الفقه. وان هذا لا يظهر بل هو مطلوب. مطلوب من البحث والتقصي والتوصيل الى الاحكام الشرعية ثانيا فيه المختلفين في مسألة يجب عليهم الرجوع - [00:17:38](#)
الى السنة يجب عليهم الرجوع الى السنة فان ابن عباس والمسور رضي الله عنهما رجعوا الى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي يعرفها ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ففيه الرجوع الى السنة وهذا كما في قوله تعالى - [00:18:05](#)

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ما يجوز ان تقول كل واحد يبقى على رأيه الرأي والرأي الآخر كما يقولون الان ما يجوز هذا يجب ان نرجع الى الكتاب والسنة فما دل عليه الدليل اخذنا به - 00:18:26

وما خالف الدليل تركناه معنى رأي اخر الدين واحد والمرجع الى الكتاب والسنة هذا هو الواجب فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول كنتم تؤمنون بالله ولا يجوز البقاء على الاختلاف - 00:18:44

من غير معرفة للصحيح المرجع ما هو بلا اقوال العلماء المرجع الى السنة هي المرجع وهي الفصل في النزاع فهو كل واحد يرضي برأيه ويقول وسعوا على الناس لا تضيقون عليهم - 00:19:02

خلوا كل يأخذ برأي هذا لا يجوز ابدا هذا يؤدي الى الظياع ونحن لم نتعبد باقوال العلماء واجتهادهم عندما تعبدنا باتباع الدليل وفيه وفي هذا الحديث سؤال اهل العلم عند الاشكال - 00:19:20

فان ابن عباس وابن مخرمة رضي الله عنهم سأل من هو اعلم منهما وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ففيه الرجوع الى اهل العلم الذين يعرفون السنة الذين يعرفون السنة - 00:19:41

الرجوع الى السنة بواسطة اهل العلم ما هو بكل واحد يرجع الى السنة العوام والمتعلمين والجهال ائمما يرجع الى السنة بواسطة اهل العلم - 00:19:57

الذين يعرفونها فعبدالله بن عباس والمسور سأل من هو اعلم منهما وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ابو ايوب وجد والاختلاف وقع في الاب والاب وموضع اسم موضع بين مكة - 00:20:15

والمدينة قريب الى قريب من مكة قريب من قرآن بين قرنين يعني بين خشبيتين مرفوعتين يوضع عليهما الثوب لاجل الاستئثار فيه ان المفترس يستتر عن الناس - 00:20:35

ولا يفترس امام الناس فانما يفترس من وراء ساتر استره وفيه ما ساق المؤلف الحديث من اجله ان ان المحرم يفترس اذا احتاج الى الاغتسال ويغسل رأسه اذا سقط شعر من غير قصد لا ينظر. لكنه لا يتعدى هو - 00:20:59

اسقاط الشعر اما لو سقط من غير قصد فانه لا حرج لذلك وفيه التسليم على المفترس وعلى المتوضى انه يسلم على الذي يتظاهر او يفترس وانما الممنوع انه يسلم على من يقضي حاجته على من يتبول او يتغوط لا يجوز السلام - 00:21:21

حتى يفرغ اما الذي يفترس فلا مانع انه يسلم نسلمه عليه وفيه التعليم بالفعل فان ابن المسوة فان آبا ايوب رضي الله عنه علم هذا الحكم هو غسل رأس المحرم علمه بالفعل - 00:21:48

فاظهر رأسه رضي الله عنه وجعل وامر من يصب عليه الماء وهو يفركه يفرك رأسه ليتبلي بالماء اقبل بيديه على رأسه وادبر ثم ردهما من اجل ان يتبلل بالماء وفيه التعليم بالفعل لان التعليم بالفعل ابلغ - 00:22:11

من التعليم بالقول وفي قول المسور لا اماريك بعدها دليل على الاعتراف بفضل العالم فيه دليل على الاعتراف بفضل العالم والتنازل عن الرأي اذا تبين الحق فان المسور تنازل عن رأيه. ما يقال الرأي الآخر كل له رأي ولا - 00:22:35

الرأي هو ما دل عليه الدليل والمخالف يرجع الى الصواب هذا اذا كان عنده ايمان اما اذا كان عنده هوى وعدم خوف من الله عز وجل - 00:23:01

فان بعض الناس ولو تبين له الدليل يتغىظ لرأيه او لرأي شيخه او امامه تعصب ولو تبين له الدليل هذا لا يجوز الواجب انه يرجع الى الحق وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - 00:23:18

اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امره من يعصي الله ورسوله وقد ضلل ضلالا مبينا فهذا فيه ادب الصحابة مع السنة وادبهم فيما بينهم فيه ادبهم وفيه ادبهم وتأديبهم مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:34

وفيه رجوعهم الى اهل العلم. الصحابة يرجعون الى اهل العلم فكيف بغيرهم نعم باب فسخ الحج الى العمارة نعم فسق الحج الى العمارة وهو الخروج من الاحرام بالحج الى الى العمارة بان يحول بان يحول حجه - 00:23:59

الى عمرة فاذا احرم بالحج من الميقات مفردا او احرم قارنا بين الحج والعمرة فان كان معه هدي ساقه من الحل فانه يبقى على

احرامه حتى ينحر هديه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:28

اما اذا لم يكن معه هدي فالافضل انه يحول احرامه الى تمتع لان التمتع هو افضل الانساك بان يؤدي العمارة واذا فرغ منها يتحلل ثم اذا جاء يوم التروية - 00:24:49

يحرم بالحج فيكون متمتعا هذا هو الافضل. نعم باب وفسخ الحج الى العمارة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج - 00:25:12

وليس معهم وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة فهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج؟ يعني قارنين بين الحج والعمارة. قارنين بين الحج والعمارة. ومنهم من احرم بالحج - 00:25:31

مفردا منهم من احرم بين الحج مفردا وكانوا على قسمين قسم ساق معه الهدي وقسم ليس معه هدي والذين معهم الهدي هم الرسول صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله وغيرهما - 00:25:49

معهم هدي الذين معهم الهدي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقو على احرامهم الى يوم النحر. والذين ليس معهم هدي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحولوا احرامهم الى تمتع. نعم - 00:26:10

فهل النبي صلى الله عليه وسلم هل يعني لبي هل يعني لبي الاهلال هو التلبية؟ او يراد به الاحرام يقال اهلا بمعنى احرم والاصل في الاهلال انه رفع الصوت الاصل في الاهلال انه رفع الصوت - 00:26:25

لان المحرم يرفع صوته بالتلبية. نعم اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج بالحج منهم من احرم بالحج مفردا و منهم من احرم وقارنا بين الحج والعمارة. نعم وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. نعم - 00:26:43

وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. كان كان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عليا الى اليمن ارسل عليا الى اليمن ليأتي - 00:27:07

بالزكوات والجزية من اليمن فجاء علي من اليمن ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما احرم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلت بما اهل به رسول الله. هذا فيه فيه دليل على جواز ان الانسان يحرم بمثيل ما احرم به فلان - 00:27:25

ويكون حكمه حكم الذي علق احرامه على احرامه. ان كان متمتعا او قارنا او مفردا يكون مثله. لان عليا احرم بمثيل ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم. فيجوز ان تقول احرمت - 00:27:47

بما احرم به فلان ثم تسأل عن فلان ماذا احرم به وتمشي مثله ولو ان الحجاج جاؤوا مثلا على الميقات اكثرهم عوام ما يدرؤون فاحرموا جميعا فيهم علما وفيهم طلبة علم والعوام تبع للعلماء لو ما عرفوا شنو - 00:28:04

يحرمون مع الناس وحكمهم حكم الناس. حكمهم حكم الناس نعم هذا فيه توسيعة في توسيعة على المسلمين لان ما كل الحجاج يعرفون ولا لكن تمشي معهم وتحرم وتعمل مثل ما يعملون - 00:28:24

ويكون حجك صحيح لا فقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة لما قدموا الى مكة وطافوا وسعوا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم الذين ليس معهم هدي امرهم ان يحلقوا رؤوسهم - 00:28:40

وان يكملوا عمرتهم وكان هذا شيء لم يعتادوه لم يعتادوا فسخ الحج الى العمارة هذا امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم حصل عندهم اشكال هل هل المراد انهم يتحللون التحلل الكامل - 00:29:05

او التحلل الاول التحلل الكامل الذي فيه وطا النساء او التحلل الاول الذي ليس بوط النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحل كله الحل كله نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة - 00:29:24

فيطوف ثم يقصر ويحل. نعم. الا من كان ساق الهدي من الحل فانه يبقى على احرامه ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقالوا ننطلق الى منى وذكرنا احدنا يقطر؟ استغربوا يعني استغربوا لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل ما هي - 00:29:47

انهم يتحللون من الحج ويتحولون الى عمرة ليس هذا من هذا الشيء لم يألفوه ولذلك قالوا حتى ان نطأ النساء بعد العمارة فالنبي صلى

الله عليه وسلم اجاز لهم هذا - 00:30:13

قال الحل كله يذهب احدنا الى منى وذكره يقطر يعني كنایة عن مواطنة النساء بعد العمرة استغраб منهم نعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بـ 00:30:32

ما حصل لهم من من التردد والاستغراب فاراد ان يزيل فاراد صلى الله عليه وسلم ان يزيل هذا الاستغراب وهذا التردد نعم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:30:51

لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. ولو لا ان معي الهدي لاحلت نعم اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب خواطتهم وان ما امرهم به هو الافضل وهو وهو التمتع وانه افضل من القران وافضل من الافراد - 00:31:11

وتنمىي صلى الله عليه وسلم انه لم يسوق الهدي حتى يتمتع بالعمرة الى الحج. تمنى ذلك ولكن منعه سوق الهدي عملا بقوله تعالى ولا تحاولوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:31:33

فالرسول صلى الله عليه وسلم طمأنهم في ما حصل لهم وهم يرون الرسول لم يتحلل يرون الرسول لم يتحلل وهم يتحللون اشكال ذلك عليهم فيبين لهم صلى الله عليه وسلم انه لم يبقى على احرامه من اجل - 00:31:53

ان القران افضل او الافراد افضل لم يبقى على ذلك من اجل انه افضل. لكن بقي من اجل سوق الهدي والا فالتمتع افضل. افضل من القران وسوق الهدي وفيه جواز قول لو في تمني الخير - 00:32:14

واما النهي عن قول لو فهو في التسخط للقضاء والقدر. يعني امور الدنيا ما تقول لو اني فعلت كان كذا وكذا اما امور الدين يجوز انك تقول ليتي فعلت كذا لو اني فعلت كذا من باب التأسف على فوات الخير - 00:32:33

والافضل فيه جواز لو اذا كان في تمني الخير. وعدم جوازها اذا كان من اجل تمني الدنيا قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن - 00:32:52

فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان هذا في امور الدنيا الانسان لا يتأسف اذا فاته شيء من الدنيا - 00:33:10

ولا يقول لو اما اذا تبين له الفضل والاجر الكثير فان له ان يتمنى ويتأسف على ما فاته لان هذا يدل على محبة الخير والحرص على الخير نعم فالحديث فيه دليل على - 00:33:29

على مشروعية فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسوق الهدي ثانية فيه دليل على ان من ساق الهدي من الحل انه لا يتحلل بل يبقى على احرامه من الميقات حتى ينحر هديه - 00:33:51

يوم العيد وفيه دليل على ان التمتع افضل الانساك لانه امر به اصحابه وتنمىي ان يكون مثلهم تمنى ان يكون مثلهم وفيه دليل على ان التمتع هو افضل الانساك. وفيه جواز قول لو - 00:34:07

في جواز قول لو في التأسف على الخير وانه ليس ممنوعا وفيه تطبيب خاطر المسلمين اذا حصل عنده شيء من الاشكال او من التردد فالعالم يشرح له العالم يشرح له ويزيل ما - 00:34:29

ما في ذهنه نعم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معي الهدي ولو لا ان معي الهدي لاحلت. اي نعم. وحاضت عائشة فنسكت المناسب كلها غير انها لم تطف بالبيت - 00:34:49

نعم وهذا فيه دليل على ان المحرمة المرأة المحرمة اذا حاضت المرأة المحرمة اذا حاضت فانها تنتظر ولا تؤدي العمرة تبقى في احرامها ولا تطوف ولا تؤدي العمرة. فان امكنها ان تطهر قبل الحج - 00:35:08

وتؤدي العمرة تكون متمتعة فانها تفعل ذلك. اما اذا دخل عليها وقت الحج جاء الوقوف بعرفة وهي لم تطهر فانها تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارنة بدل ان كانت متمتعة - 00:35:28

تكون قارنا هذا الذي حصل لعائشة رضي الله عنها. فانها احترمت متمتعة فنزل عليها الدم ولما نزل عليها الدم اصابها الندم والبكاء فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها هذا شيء قد كتبه الله - 00:35:46

على بنات ادم ولكن افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فالحانض تفعل المناسب. تقف بعرفة تبيت في مزدلفة ترمي الجamar وهي حائض اما الطواف فانها تؤخره - [00:36:07](#)

الى ان تطهر هذا اذا اصابها الحيض في اثناء الاحرام او اصابها الحيض قبل ان تحرم فانها تحرم وهي حائض فان اتسع لها الوقت في اداء العمرة قبل الحج تؤديها. والا تحرم بالحج وتدخله على العمرة تصير قارنا. لان بعض الناس اذا حاضت معهم النساء - [00:36:28](#) ما يخلوني هذا من الجهل تحرم وهي حائض الاحرام لا يشترط له الطهارة تحرم وهي حائض لان اسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت في ذو الحليفة ولدت ذو الحليفة واصابها النفاس - [00:36:50](#)

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تستثربنوب وان تحرم. فالحيظ والنفاس لا يمنع عن الاحرام. بل تحرم وهي حائض وهي نفساء او احرمت وهي ظاهر ثم حاضت تستمر على احرامها لان بعض الناس الى منه حاضت يحللها من احرامها ويمشي يقول خلاص - [00:37:09](#)

ما لس عمره ولا لس شيء ويحللها من احرامها ويروح بها الى بلد هذا من الجهل ومن احرم ووجب عليه المظيء وجوب عليه الالكمال واتموا الحج والعمرة لله فيجوز انك ترفض الاحرام بل تستمرة فيه الا في حالة الاصحاء - [00:37:28](#) بحالة الاصحاء يفدي ويتحلل لانه ما يمكن ان يصل الى البيت صده عدو او حبسه حابس لم يصل يتحلل يفدي ويتحلل يتم الحج والعمرة لله فان احضرتم ما استيسر من الهدي وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية - [00:37:49](#) لما صده المشركون ومنعوه تحلل هو واصحابه وفدوا في مكانهم. اما انسان ما حصل له شيء يمنعه من الوصول الى البيت فانه يبقى على احرامه والمرأة تبقى ولو حاضت ولو ولدت - [00:38:11](#)

حتى تطهر وتطفو. ومناسبك الحج تفعلها ما يشترط لها الطهارة. الوقوف والمبيت بمنى ورمي الجamar والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى كل هذا تفعله وهي حائض افعلي ما يفعل الحاج نعم وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسب كلها - [00:38:28](#) غير انها المناسب كلها يعني فعلت افعال الحج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجamar والمبيت بمنى كل هذا فعلته وهي حائض. نعم لانه لا يشترط له الطهارة. نعم. فنسكت المناسب كلها - [00:38:52](#)

غير انها لم تطف بالبيت. لان النبي صلى الله عليه وسلم منعها وقال غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فهذا فيه دليل على ان الطواف تشرط له الطهارة. تشرط له الطهارة. وجاء في جاء في - [00:39:12](#)

في الاثر الصحيح جاء في الموقوف الصحيح على ابن عباس ويروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة غير انكم تتكلمون فيه. فدل على ان الطواف بالبيت يشترط له الطهارة كما تشرط للصلوة - [00:39:29](#) فلا يجوز للانسان يطوف وهو على غير طهارة هذا الحديث صريح غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري تعلق الطواف بالطهارة فدل على انها شرط لصحة الطواف نعم فلما طهرت وطافت بالبيت - [00:39:50](#)

قالت يا رسول الله ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فامرها على قارنة لما اصابها الحيض وضايقها الوقت تحولت الى قارنة ودخلت عمرتها في حجها فهي اعتمرت لكنها لم تقنع - [00:40:14](#)

تقول لا ما ابى ابى عمرة على حدة ما ابى عمرة تدخل مع الحج. هذا من حرصها على الخير والرسول صلى الله عليه وسلم حاول ان يقنعها بان عمرتها التي مع الحج تكفي لكنها لم تقنع من حرصها على الخير - [00:40:37](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم طيب خاطرها وارسلها الى التنعيم مع اخيها فاحرمت بعمره بعد الحج. فهذا فيه دليل على ان القارن والمفرد يجوز لهما ان يعتمرا بعد الحج. ان يعتمرا بعد الحج - [00:40:54](#)

و فيه دليل على تكرار العمرة لانها جاءت بعمره مع حجها وجاءت بعمره بعد حجها ففي دليل على جواز تكرار العمرة وفيه دليل على ان من اراد العمرة وهو في مكة فانه لا يحرم من مكة - [00:41:12](#) وانما يخرج الى الحل ويحرم من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة الى التنعيم لانه ادنى الحل. وفيه دليل على ان المرأة لا تخرج الا مع ذي محرم - [00:41:31](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل معها اخاه عبد الرحمن ولو كان السفر قريبا لابد من المحرم وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تساور - 00:41:45

الا ومعها ذو محرم. بينما نرى من يفتني الان بعدم المحرم ويقول الوقت تغير وتحرم تروح مع الناس ومع جماعة من النساء تروح
بطبيارة ولا علياء يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة وهذا يقول لا يحل - 00:42:00

هذا يقول يحل المرأة ان تساور مع الرسول عمن وقال لا يحل لها ان تساور عموما لا في طائرة ولا في سيارة ولا على راحلة ولا على
قدميها ولا في صاروخ ما يحل لها الرسول عمن - 00:42:23

لا يحل لها ان تساور الا ومعها ذو محرم يجينا واحد متنقطع متعالم ويقول لا يجوز. يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول
ارسل معاه المحرم الى التنعيم اقرب شيء - 00:42:41

فكيف تساور الى المشرق والمغرب بدون محرم ولا حول ولا قوة الا بالله نعم فلما ظهرت وطافت باليت قالت يا رسول الله ينطلقون
بحج و عمرة وانطلق بحج فامر هذا من حرصها على الخير رضي الله عنه والا في الحقيقة أنها جاءت بعمره مع الحج نعم لأنها قارنة
نعم - 00:42:55

فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فيه دليل على جواز العمرة بعد الحج في دليل على جواز
العمرة بعد الحج وعلى تكرار العمرة في وقت متقارب وفي دليل على اشتراط المحرمية للمرأة في سفرها ولو كان ولو كان قصيرا -
00:43:20

وفيه دليل على ان ان العمرة لا يحرم بها من مكة وانما يحرم بها من الحل نعم اما من اراد الحج وهو في مكة فانه يحرم من مكة
لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة - 00:43:44

من مكة كما سبق لك فالحج يحرم به من مكة لانه سيخرج الى الحل الى عرفة ويقف بعرفة اما العمرة كل اعمالها في الحرم والنسك
يجمع فيه بين حل وحرام. فلما كانت مناسك العمرة كلها داخل الحرم - 00:44:01
امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يحرم بها من الحل لاجل لان يجمع بين حل وحرام هذا هو الفرق بين الحج والعمرة لان الحج
سيخرج الى الحل اما العمرة وكل اعمالها داخل الحرم - 00:44:20

نعم عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعلناها عمرة نعم هذا حديث ابن عباس كما في حديث - 00:44:36
كما في حديث جابر في ان من احرم من ممتنعا او قارنا من احرم مفردا او قارنا وليس معه هدي ان السنة ان يحوله الى تمنع ان
يفسخه الى تمنع - 00:44:56

هذا هو الافضل وبغض العلماء يقول هذا واجب هذا واجب لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك تأكيده على ذلك ولكن الصحيح انه
سنة ليس بواجب. نعم وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة -
00:45:19

فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة لانهم مشوا من آن المدينة
من ذو الحليفة في يوم في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فوصلوا الى مكة في يوم اربعة من ذي الحجة يعني تسعة ايام يمشون
تسعة ايام - 00:45:41

نعم قدم صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة. نعم صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة. سبق امر الذين لم يسوقوا
الهدى ان يجعلوها عمرة ان يحولوا ان يحولوا قرائهم - 00:46:03

وأفرادهم الى عمرة نعم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله. اي الحل؟ لان الحل على قسمين التحلل الاول وتحلل ثاني فهم
يسألون الرسول هل يتحللون التحلل الاول ولا يأتون النساء - 00:46:23

او يتحللون التحلل الثاني ويأتون النساء. سأله عن ذلك فقال الحل كله نعم يعني التحلل الكامل نعم وعن عروة قالوا يا رسول

الله اي الحل؟ قال الحل كله. كله بما في ذلك اتيان النساء. نعم - 00:46:43

وعن عروة ابن الزبير قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصا - 00:47:05

العنق انبساط السير والنصل فوق ذلك نعم سألا اسامة بن زيد ابن حارثة رضي الله عنهم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه لانه كان رديفا للنبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة - 00:47:23

لما دفع من عرفة فسألوه كيف كان سير النبي صلى الله عليه وسلم في دفعه من عرق؟ كان صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس السكينة السكينة يحthem على المهدوء في السير - 00:47:46

وعدم السرعة التي تضر بالناس تزاحم وسيره صلى الله عليه وسلم كان العنق يعني السير المنبسط السريع الذي ليس فيه شدة العنق يعني السير السريع الذي ليس فيه شدة. فإذا وجد فجوة يعني وجد متسعا في الطريق ليس فيه احد نصا - 00:48:00

يعني زاد في السير لماذا؟ من اجل ان يدرك الصلاة في في مزدلفة لانهم يؤخرن الصلاة الى ان يصلوا الى مزدلفة. فكان صلى الله عليه وسلم يحرص على السرعة اذا امكنت - 00:48:24

من اجل الصلاة من اجل الصلاة نعم فهذا فيه دليل على على صفة السير ما بين ما بين عرفة ومزدلفة انه مع الزحمة يرفق مع الزحمة يرفق ومع المتسع يسرع اذا امكن - 00:48:39

لان السرعة مطلوبة لاجل يصل الى مزدلفة مبكرا اذا امكن. وفيه سؤال اهل العلم لان الصحابة سألا اسامة بن زيد عن ذلك الرجوع الى اهل العلم نعم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم - 00:49:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه يكفي نقف عند هذا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للنساء ان يتناولن ما يمنع الدم لاداء الطواف واداء العمرة والحج - 00:49:19

اذا اخذت المرأة ما يمنع الدم قبل نزوله اذا اخذته قبل نزوله وامتنع فلا بأس اما بعد ان ينزل فانها لا تأخذه لا تأخذ الحبوب بعد ان ينزل الدم بل تتركه - 00:49:42

يستمر ولا عليها ضيق ولا حرج ولله الحمد. النسك باقي السعة لها حاصلة ولا عليها المضايقة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة احرمت من الميقات للعمرة واشترطت - 00:49:58

راح امرأة احرمت من الميقات للعمرة. هم. واشترطت ثم حاضت فرجعت من مكة ولم تؤدي عمرتها حتى الان فما الحكم فيها؟ حفظكم الله الحكم انها ترجع وتؤدي العمرة لانها ما زالت محرمة. لانها ما زالت - 00:50:18

محرمة والحيض ليس بمانع الحيض تنتظر اما في مكة ان تيسر او تجي للرياض وهي حائض ومحرمة فاذا ظهرت تقتسل وتروح تأدبي العمرة ولا في حرج ولا مضائقه واليوم الحمد لله المسافات قريبة - 00:50:38

سيارة مثلا ثمان ساعات او سبع ساعات والطائرة بساعة وعشرين دقيقة هذا ما ما هو بمثله من اول ياخذون شهر من الرياض الى مكة الان الحمد لله ساعات فهي بالخيار ان شاءت تبقى في مكة حتى تطهر وتؤدي العمرة وان كان عليها ضيق او ولها عنده شغل فلا مانع انها تأتي للرياض وتحتفظ - 00:50:57

وباحرامها تتجنب محظورات الاحرام فاذا ظهرت ترجع لمكة وتؤدي العمرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان امرأة حاضت فلم تطهر حتى انقضت ايام التشريق كلها فماذا تفعل - 00:51:24

ما عليها تبقى ما يخالف تفعل اعمال الحج وهي حائض ما يبقى عليها الا طواف الافاضة متى ما ظهرت تطوف ولو بعد ايام الحج ولو في اخر شهر ذي الحجة ما يخالف - 00:51:44

لان طواف الافاضة ليس لآخره حاج. طواف الافاضة ليس لآخره حاج. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقال بانه من السنة ان يغسل المحرم اذا وصل للحرم بعد الاحرام؟ عند دخول مكة نعم يقولون يستحب انه يغسل - 00:51:58

عند دخول مكة فاذا اغتسل لا مانع لا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قدمت الى مكة حاجا حاجا تمتع فلما وصلت الى مكة

وقبل طواف العمرة قلبت نسكي الى افراد - [00:52:17](#)

فهل ما فعلته جائز؟ لا التمتع ما يتحول الى افراد يمكن يتحول الى قران يمكن يتحول الى قران كما تحول احرام عائشة من تمتع الى قران يمكن يتحول الى اقران ما في مانع قبل ان تشرع - [00:52:35](#)

في طواف العمرة اما انك تحوله الى افراد لا ما يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحرت انا وابي في يقول نحرت انا وابي في الحج بغيرين وهما باركان - [00:52:53](#)

فهل علينا فدية ام لا ما في بأس ما في بأس بس هذا من من السنن انك تذبح وهي قائمة سنة ما هو بواجبك واذا نحرته بياركه ما في بأس لكن تركت الافضل - [00:53:11](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يدفع ثمن الهدي في احدى المكاتب في مدينة الرياض ثم ينطلق للحج فهل يكون بذلك قارنا؟ قد ساق الهدي او متمتعا لا ما ساق الهدي الدraham ما هي ما هي بهدي ما بعد يشربها الهدي ولا ولا هو معه - [00:53:26](#)

وما ساق الهدي. الهدي يشرع من هناك يشتري من هناك ويذبح وهو ما ساق الهدي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم من اراد الحج متمتعا ان يبقى بعد قضاء عمرته في مكة ام له - [00:53:49](#)

ام له ان يرجع الى بلده وفضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل يلزم من اراد الحج متمتعا ان يبقى بعد قضاء عمرته في مكة ام له ان يرجع الى بلده؟ واذا رجع الى بلده - [00:54:07](#)

ثم اراد العودة في اليوم الثاني في اليوم الثامن فهل يحرم من الميقات ام يحرم من مكة؟ الافضل انه يبقى الى في مكة بعد العمرة الافضل انه يبقى في مكة - [00:54:24](#)

ان احتاج الى الرجوع الى بلده لحاجة وغرض لا مانع لكن اذا رجع يحرم من الميقات لانه مر عليه وهو يريد الحج فيحرم من الميقات ويسقط عنه الهدي لانه صار مفردا لما رجع الى بلده - [00:54:36](#)

بعد العمرة ورجوع واحد بالحج يكون مفردا انقطع التمتع بالسفر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت ان البدنة التي نحرها النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتتسابق وتقدم اعناقها لينحرها وانها - [00:54:54](#)

هذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام ام لم يثبت ذلك؟ والله ما ادري ما ادري ما اعرف شيء انا اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قام شخص بتدریب اولاده على الذبح لكنهم قد يؤذون الحيوان - [00:55:15](#)

لو قام شخص بتدریب اولاده على الذبح لكنهم قد قد يؤذون الحيوان اثناء الذبح قد ايش؟ قد يؤذون الحيوان نعم اثناء الذبح والتعلم فهل يجوز ذلك ما يجوز يعذب الحيوان ويجب واحد يتعلم عليه - [00:55:32](#)

هذا تعذيب للحيوان. قال صلى الله عليه وسلم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة. ولihad احدكم شفتره وليرح ذبيحته ما يذبح الحيوان الا انسان يحسن الذبح. اذا اراد يتعلم يحضر يحضر عند اللي يذبح ويشفوف - [00:55:52](#)

ويعرف يعرف كيف يذبح كيف يذبح في المستقبل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض النساء تسافر اكثر بعث النساء تسافر اكثر من مئة كيلو كيلو متر لاجل العمل وتقول ان مع السائق محرم. فهل هذا جائز؟ مع ان المحرم هنا هو زوجة السائق - [00:56:10](#)

المرأة ما تكون محرم للمرأة انما يكون محرمتها قريبتها من تحرم عليه بحسب او رظاع ان تحرم عليه بحسب كاختها وعمها وخالها او برظاع كاختها من الرظاع وابنها من الرظاع - [00:56:35](#)

وابيها من الرضاع هذا هو محرمتها من تحرم عليه بحسب او سبب مباح ولابد ان يكون بالغا عاقلا الصبي ما يصلح اللي ما هو بعامل ما يصلح هذا المحرم ولا العمل هذا ما هو بحجة - [00:56:53](#)

اذا صار ما عنده محرم لا تروح للعمل تبقى بيتها وبيتها النساء ما كانت تدرس في الخارج كل نساء نساء اباءنا واجدادنا والاجيال كلها ما كانت تروح وتسافر من اجل طلب الدرهاem يجلسن بالبيوت وازواجهن هم المطالبون بالانفاق عليهم - [00:57:13](#)

الزوج هو اللي يسافر وهو اللي يطلب الرزق وهو اللي اما هي في البيت هذا هو الاصل لكن هؤلاء عاكسو الفطرة عاكسو الفطرة وحب الدرهاem هو الذي حملهم على هذه الامور. ولا يتعظون بما يحصل من من النكبات الان في الطرق - [00:57:34](#)

كم حصل على النساء من حوادث في الطرق وهلك منهن عدد من النساء وتجرون تعيبت اجسامهم ولكن ما يتعظون ولا حول ولا قوة الا بالله. الدرارهم تعيمهم وتصمهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استمر الحيض او النفاس مع المرأة. نعم. اذا استمر الحيض او النفاس مع المرأة - 00:57:53

واكملت كل مناسك الحج الا الطواف. وارادت السفر لانها قد جاءت مع حملة لا سيما الحملات التي من خارج المملكة ويجب عليها ان تذهب مع هذه الحملة فماذا تفعل من هذه حالها - 00:58:15

اذا كان بامكانها اذا طهرت انها ترجع وتؤدي طواف الافاضة فلا بأس انها تذهب الى بلدها واذا طهرت واغتسلت تأتي مع محرمتها وتؤدي طواف الافاضة اما انها تروح وترك طواف الافاضة ولا ترجع - 00:58:32

هذا لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم لما حافظت صفية قال احابستنا هي دل على ان على ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة انها تحبس ولها ويبقى معها حابستنا هي - 00:58:50

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. لكن اذا كانت ما تستطيع البقاء في مكة بعد الحج ترجع الى بلدها وتحتفظ ببقية النسك فاذا طهرت واغتسلت ترجع تؤدي طواف الافاضة فلا بأس بذلك - 00:59:07

ما يلزمها البقاء في مكة؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لطالب العلم ان يفتى بفتوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في جواز طواف المرأة الحائض عند الضرورة اذا خشيت فوات رفقتها مع ان حديث المسألة وهي احابسة ناهية صريح في - 00:59:27

ذلك يا اخوان فتوى شيخ الاسلام في رحمة الله في وقت غير وقتنا في وقت كان السفر على على الابل او على السفن في البحر ياخذ اشهر وفيها اخطار في اخطر في الطريق وفي هلاك - 00:59:47

اما في وقتنا لما تسهلت المواصلات بالطائرات وبالمراكب السريعة تغير الوقت فبامكانها انها تذهب مع ولها واذا طهرت ترجع وسائل النقل سريعة الان ما هي الا ساعات او يوم او اقل من ذلك وتؤدي نسكتها. اختلف الوقت عن وقت شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:00:07
نعم مع ان قول شيخ الاسلام فيه نظر حتى في وقته فيه نظر لكن هو يقول اضطرت الضرورة الى هذا الان ما في ضرورة الان ما في ضرورة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:32

معلومات ان سفر المرأة بدون محرم فلو ان والد المدرسة ذهب بها الى البلد التي تعمل فيه واجلسها لوحدها ثم رجع. فهل يجوز له ذلك اذا نزلت في بيت وهي تستطيع البقاء فيه مع عليه خوف فلا بأس ما تحتاج الى المحرم في البيت اذا راح واخذ له مسكن وسكنها فيه - 01:00:47

في سكن موثوق ولا عليها خوف ما في بأس المحرم انما هو في في الذهاب والاياب في الطريق اما في البلد ما تحتاج الى محرم اذا سكنت ما تحتاج الى محرم - 01:01:12

بمسكن مأمون. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل في اسراع النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مزدلفة لادرار الصلوة هناك هل يدل هذا على جواز الاسراع في المشي اذا اقيمت الصلاة - 01:01:26

لا ما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك اذا اقيمت الصلاة. الرسول ما اقيمت الصلاة وهو في طريق مزدلفة ما هو ما اقيمت الصلاة فاذا اقيمت الصلاة هو يمشي على على الهويناء - 01:01:44

عليه السكينة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وجدت في مزدلفة مبلغا من المال قدره الف ريال و كنت وقدره الف ريال. نعم و كنت محتاجا جدا فاذا اتيتني علي؟ وهل علي ذنب في ذلك - 01:01:59

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لقطتها الا لمنشد لمن ينادي عليه حتى يجد صاحبه فيلزمك ظمانه وان تودعه عند آن عندما الجهة التي تتولى المفقودات في مكة لان المفقودات لها مكتب - 01:02:20

لها مكتب في مكة وفي مني بيته المال في بيته المحكمة الشرعية الاموال تودع في المشاعر في بيته المال واما في مكة فتودع في المكتب مكتب الضائعات فعليك ان توصل هذا المبلغ - 01:02:44

الى مكتب الصانعات او الى بيت المال الذي في المشاعر لانهم ربما سجلوا انهم مسجلين باسم صاحبه الى انهم يجرونهم المظيعين ويكتبون اسمائهم فاذا جاءت ظايتها لهم آآ ارسلوها اليهم. نعم - [01:03:02](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يفهم مما ذكرتم اثناء الدرس انه يجوز للانسان ان يكرر العمرة في السفر الواحد وهل هناك حد لعدد العمارات في السفر الواحد؟ ما هناك حد ويجوز تقارب العمر في زمان متقارب لكن اذا كان في مكة - [01:03:20](#) فالافضل انه ما يطلع من مكة لاجل بقائه في مكة افضل من العمرة يبقى في الحرام يصلی ويتعکف صلی كل صلاة الفريضة في الحرم عن مئة الف صلاة افضل من العمرة بكثير - [01:03:40](#)

كونه يبقى في المسجد الحرام افضل من انه يروح يجتب عمرة وان راح فهو جائز لكن يفوت عليه اجر كثير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم دفع قيمة الاضحية - [01:03:58](#)

الحادي المكاتب باخراج هذه الاضحية قيمة الاضحية لحادي المكاتب لاخراج هذه الاضحية وذبحها خارج المملكة لانهم اكثر حاجة يا اخواني الاظحية شعيرة تذبح في البيوت وفي البلد وتوزع على الجيران - [01:04:11](#) ما هي بتروح لبلد اخر وبالخارج هذي صدقة ما تصير اضحية هذى تصير صدقة من الصدقات الاضحية السنة انها تذبح في البيت في بيت المضحي لانها عبادة يحل من اجرها وبركتها على اهل البيت - [01:04:32](#)

يأكلون منها ويتصدقون ويهدون هذا هو السنة اما اذا روحت للخارج ما حصلت هذه المقاصد ما حصلت هذه المقاصد الشرعية تسمى هذى صدقة ما هي باضحية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اتيت بخادمة بدون محرم - [01:04:48](#)

وهي الان تطلب مني ان اسمح لها بالحج. احتجت ايش؟ اتيت بخادمة بدون محرم. هم. وهي الان تطلب مني ان اسمح لها باداء الحج فهل تجوز لي ذلك اذا كنتم ستحجون انتم وتحج معكم هم كل واحد يا تبقى معكم بالبيت ولا تسافر معكم - [01:05:10](#)

لانها هي جاءت بدون محرم والاثم عليها وعلى ولديها اللي خلاها تجي فانتم حافظوا عليها سواء في البلد او انها تسافر معكم لانها امانة عندكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للقارن والمفرد بعد ان يؤدي الحج - [01:05:31](#)

ان يعتمر عن ابيه او عن امه هل يجوز للقارن والمفرد بعد ان يؤدي الحج ان يعتمر عن ابيه او امه او انه لا يعتمر الا عن نفسه اذا كان ابوه او امه ميتين فلا مانع - [01:05:50](#)

اما اذا كانوا احياء فالحجي لا يناب عنه الا في الفريضة اذا عجز لا يناب عنه الا في الفريضة اذا عجز على يناب عنه اما النافلة ما يناب عنه وهو حي - [01:06:08](#)

ما يناب عنه وهو حي في النافلة لان هذا لم يرد في السنة نعم وانما وردت النيابة في العاجز عن الفريضة او الميت او الميت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو منكم حفظكم الله ان توضحوا لنا - [01:06:22](#)

الظابط للتحلل من الاحرام لمن اراد الحج. هل يصح ان يقال ان الظابط هو الضرورة قياسا على الاحصار الظابط اذا صد عن البيت ولم يمكنه الوصول الى البيت صده عدو - [01:06:41](#)

او مرض مرظ اقعده ولا يستطيع حصل حادث في السيارة وتكسر ولا يمكنه يروح تكسر ولا هذا الاحصار. اما انسان انسان يتمكن من مرض يسير ويرجى شفاوه يبقى محرم فاذا شفي - [01:06:57](#)

يروح يؤدي النسك الذي احرم به نعم لكن اذا صابوا شيء يمنعه ما يمكن انه يروح ما يمكنه يروح اما عدو واما مرض اقعده او كسور ورضوء اشياء ما يستطيع معها المضي هذا محصر. يفدي ويتحلل. نعم - [01:07:19](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاجتهاد بالمسائل الاعتقادية قياسا على الفقهية هل يجوز ايش الاجتهاد. ايه. في المسائل الاعتقادية يا اخي كرنا عليكم وقلنا لكم مرة الاعتقاد توقيفي - [01:07:41](#)

ما يجوز الاجتهاد فيه وانما يتبع ما ورد بالدليل ولا يدخله الاجتهاد هذا انما هو في الفروع في الفقه في الاستنباط هذا اللي فيه الاجتهاد اما العقائد فهي توقيفية - [01:08:01](#)

ما ورد به الدليل اعتقادناه وما لم يرد به دليل لم نعتقد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت للعمره وقبيل تأديتها نمت قليلا

فقمت وانا محتمل ونسيت ان اغتسل. ايش ؟ فقمت وانا محتمل. هم. ونسيت ان اغتسل واعتمرت. فلما عدت - [01:08:18](#)
ومن مكة تذكرت اني لم اغتسل غسل الجنابة فسألت احد طلبة العلم فقال لا بأس عليك فماذا افعل ؟ علما باني قد اعتمرت بعدها
[01:08:41](#) عمرا كثيرا. هذا ليس بطالب علم اللي يقول لا بأس عليك - [01:08:58](#)
هذا ليس بطالب علم حتى ليس من العوام اللي اللي عندهم شيء من الفطنة. هذا والعياذ بالله يفتري بغير علم. انت محرم ما زلت
محرم. عليك انك ترجع وتؤدي العمرة التي - [01:09:10](#)
التي احرمت بها لكن ما دمت اعتمرت بعدها فالعمرة التي بعدها مضي فيها تقوم مقامها تحلل من بها بالعمرة التي جاءت بعدها والا لو
لم تعتمر بعدها يلزمك انك تذهب وتؤدي العمرة - [01:09:26](#)
نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [01:09:26](#)